رابط المادة على منصة باحث

فصل في شرط إستقبال القبلة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

فصل في شرط استقبال القبلة الفرض في الكعبة او عليها يبطلك الصلاة لا اليها واستثني عاجزنا والمسافر في النفل مشيا وركوبا سائرا ويلزم استقباله في الابتداء وعند مشي راكعا وساجدا ويلزم استقبال عين القبلة ذا القرب والبعيد تلك الجهة بخبر الثقة ان - 00:00:00

او بمحاريب لمسلمين او بادلة عليها بالسفر كالقطب والجدي وشمس وقمر وقلد العاجز عنها العارف واوثق الاثنين حيث اختلفا وكل فرض جدد اجتهاده واعمل تالي بلا اعادة ومن يصلي دون سابق اجتهاد ودون تقليد بلا عذر اعاد - 00:00:26

يقول فصل في شرط استقبال القبلة الفرض في الكعبة او عليها يبطل كالصلاة لا اليها الفرض في وسط الكعبة لا يصح وهذا يدل على ان النفلة اصح طيب ما العلة في ان الفرض لا يصح في الكعبة؟ لانه سيكون مستدبرا لبعض الكعبة - 00:00:53

اليس كذلك هو ينبغي ان يصلي مستقبلا للقبلة استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لكنه جوزنا النفل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النفل والنفل يعني الامر فيها اوسع ولذلك يصلي النافلة الى غير القبلة في السفر اليس كذلك - 00:01:17

لذلك قال الفرظ في الكعبة او عليها لان هواء الكعبة يعني او او فوقية الكعبة مثل ما هو داخل الكعبة وهكذا ولذلك قالوا في في ما مضى بالصلاة بالحش والحمام او فوقها كله باطل. لا اليها - 00:01:38

نعم احسنت فلو صلى على الحافة حافة الكعبة بحيث لا يستدبر شيئا منها صحت صلاته وانما الباطل ان يصلي فيها او يصلي عليها وضحت ان شاء الله الفرض في الكعبة او عليها يبطل - 00:02:00

كالصلاة لا اليها. يعني وكذلك الصلاة لا الى الكعبة يعني اذا صلى لغير الكعبة تبطله لان اه استقبال الكعبة او القبلة شرط في صحة الصلاة ثم قال اراد ان يستثني من شرطية - 00:02:22

الصلاة الى جهة القبلة هناك شيء من المستثنيات. قال واستثني عاجزا من يعجز عن استقبال القبلة هذا مستثنى بمرض مثلا او مربوط او في قتال واستثني عاجزا او المسافر المسافر ايضا يستثنى لكن المسافر - 00:02:39

مقيد استثناؤه بالنفل دون الفرظ هناك واستثني عاجزا مطلقا او المسافرة في النفل في حالتي مشيا وركوبا يعني اذا كان يمشي على قدميه او كان راكبا وركوبا سائرة بشرط كونه سائرة يعني لا لا نازلة. واضح؟ سائرا لا نازلة. يكتب عند سائرا لا نازلة - 00:03:04

فالمشي يجوز ان تصلي الى غير القبلة وفي الركوب يجوز ان تصلي الى غير القبلة في السفر في حالة السير لا في حالة النزول. فالمسافر اذا نزل يعني في مكان اراد ان يستريح يجب عليه ان يستقبل القبلة. واضح الكلام - 00:03:31

ثم قال ويلزم استقباله ايضا هذا المسافر الذي قلنا انه يجوز له ان لا يستقبل القبلة يلزم استقباله في الابتداء واجب ان يستقبل النافلة في ابتداء الصلاة الى جهة القبلة. فان كان على راحلة وجهها الى جهة القبلة. وان كان على رجليه يمشي توجه الى جهة القبلة ثم مشى - 00:03:49

واضح ويلزم استقباله في الابتداء وبالنسبة للراكب يلزم فقط في الابتداء واما الذي يمشي على رجليه فيلزم ايضا في الركوع والسجود ويلزم استقباله في الابتداء وعند مشي راكعا وساجدا. واضح - 00:04:09

بل ماشي يلزمه ان يستقبل الماشي الذي قلنا انه يجوز له ان يتنفل الى غير الكعبة او الى غير القبلة يبتدأ صلاته وهو متوجه الى

القبلة واذا اراد ان يركع يتوجه - 00:04:29
الى القبلة واذا اراد ان يسجد يتوجه لان هذا متيسر له اليس كذلك؟ بخلاف الركعة انت راكب في السيارة وراكب الا اذا كنت غير سائق فاستجب لوجهك وصلي ان استطعت - 00:04:42
ان استطاع ان ان استطاع يلزمه ذلك طيب لكن بامكانه اذا لم يكن سائقا ان يستديره ويلزم استقباله في الابتداء وعند مشي راكعا وساجدا ويلزم استقبال عين القبلة ذا القرب - 00:05:08
والبعيدة تلك الجهة يلزم استقبال عين القبلة القريبة منها. الشخص القريب ذا القرب يلزمه استقبال عين القبلة اذا كان يراها واضح فيكون يستقبل عينه واذا كان بعيدا يستقبل تلك الجهة يعني جهة القبلة - 00:05:29
والجهة عند عندنا هي ما بين المشرق والمغرب قبلة يفسرون ما بين المشرق والمغرب انه لو انحرف يمينا او يسارا قليلا ما دام انه بين المشرق والمغرب فهو قبلة وهناك من يفسر هذا الحديث بانه - 00:05:49
اذا جعل المشرق عن يمينه والمغرب المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فقد توجه الى جهة القبلة بالنسبة لاهل المدينة يخص الحديث باهل المدينة وهم المالكية والشافعية عندهم كلام تفصيل نوعا ما - 00:06:06
اما الحنابلة فيقولون المقصود الجهة ما بين المشرق والمغرب المقصود الجهاد. فاذا توجه الى جهة القبلة ولو كان منحرفا قليلا يسارا او يمينا يعني هو ينبغي عليه ان يتحرى جهادة - 00:06:24
ثم قال ويلزم استقبال عين القبلة الى القرب والبعيد تلك الجهة البعيد يلزمه تلك الجهة بماذا بخبر الثقة يلزمه اذا اخبره ثقة اذا كان عن يقينه عن يقين بخبر الثقة ان يقينا اذا كانت ثقة متيقن من الكلام والا فهما سواء - 00:06:39
او بمحاريب لمسلمينا اذا وجد محاريب لمسلمين متجهة الى جهة القبلة هذا يدل على ان هذه الجهات القبلة او بادلة عليها في السفر كالقطب والجدي وشمس وقمر يعني او يستدل على القبلة بادلة بادلة اذا كان في السفر وهذه الادلة متعددة منها ما اهمها القطب - 00:07:02
القطب هو نجم في جهة الشمال يعني لا يزول من محله والجدي قريب منه نجم ايضا في السماء ويعرفه اهل البادية تدور عليه بنات نعش كما يقال تعرفهم بناتنا ايش - 00:07:29
يعرفها اهل البادية اكيد يعرفونها آآ وشمس وشمس وقمر الشمس والقمر واضحة قال وقلد العاجز عنها العاجز عن معرفة القبلة يقلد العارف يعني هناك عارف وهناك عاجز او غير عارف فغير العارف يقلد العارف فاذا كان هناك - 00:07:48
عارفان او مجتهدا فالعاجز يقلد ايهما قال واوثق الاثنين حيث اختلفا اذا اختلف العارفان يقلد المقلد اوثقهما في نفسه ثم قال وكل فوض جدد اجتهاده واعمل التالي بلا اعادة ايضا يجتهد في معرفة القبلة في كل فرض هذا المجتهد - 00:08:12
فان تغير اجتهاده فمثلا اجتهد في الركعة في صلاة الظهر الى جهة المشرق وصلى الى جهة المشرق على ان القبلة في جهة المشرق. ثم لما جاء في صلاة العصر اجتهد ايضا ما لاق قليلا عن جهة المشرق الى جهة - 00:08:39
ما بين المشرق والمغرب مثلا ما بين الشمال والمشرق الى جهة ما بينهما. فهنا لا يعيد اجتهاده الاول واعمل التالي بلا اعادة للاول. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن يصلي دون سابق اجتهاد ودون تقليد بلا عذر اعاد - 00:08:57
اذا عندنا اثنين اما مجتهد يعرف الاجتهاد يعرف يعني امارات القبلة او ادلتها واما مقلد فالمجتهد متى يفقد العذر اذا لم يجتهد والمقلد متى؟ يكون غير معذور اذا كان هناك من يقلده ولم يقلده - 00:09:20
فاذا صلى المجتهد بلا اجتهاد بلا عذر معناه يعني هو مجتهد ولم يعمل اجتهاده فاذا صلى بدون اجتهاد وهو يستطيع الاجتهاد بطلت صلاته يعيد الصلاة. وهكذا المقلد اذا لم يقلد مع ان هناك من يقلده - 00:09:47
اما اذا لم يوجد من يقلده فهو معذور اذا وجد من يقلده ولم يقلد ويعيد الصلاة واضح المسألة ومن يصلي دون سابق اجتهاد ودون تقليد بلا عذر اعاد البوصلة ينبغي استخدامها - 00:10:09
لانها الان اصبحت يعني ربما لو كان الفقهاء والحنابلة اه ادركوا هذه البوصلة لقالوا وجب وشرط ومعرفة القبلة - 00:10:27